

تحصل مكتب بيكر مكنزي فرنسا الشقيق لمكتب بيكر مكنزي حبيب الملا بالإمارات على أول حكم من إحدى محاكم الاستئناف الفرنسية و الذي أعتبر جائزة كوفيد ١٩ قوة قاهرة وأنزلها علي وقائع المعروضه عليه .

١- تناول الكثير من المتخصصين في القانون جائزة كوفيد ١٩ على أنها قد تؤثر في الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية / والتزامات المتعاقدين قبل بعضهما البعض والناجمة أو الناتجة عن العقود المبرمة بينهما،

أ- فذهب البعض إلى أنها تمثل قوة قاهرة Force Majeure كأحد عناصر السبب الأجنبي الذي يعفي أحد المتعاقدين أو كليهما من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته/التزاماتهم التعاقدية، شريطة توافر شروط القوة القاهرة كحادث مفاجئ لايمكن توقعه ويستحيل دفعه،

ومن ثم فإن إخلال أحد المتعاقدين أو كليهما بالتزاماته العقدية بسبب يرجع الي جائزة كوفيد١٩ فلا يجوز للطرف الآخر مطالبتة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الأخير نتيجة هذا الإخلال، استنادا الى أن استحالة الوفاء بهذا الالتزام ترجع الى القوة القاهرة والتي أسس المشرع الإماراتي أحكام القانون فيها على فكرة العدالة المجردة في مشاركة الدائن للمدين في الخسارة الناشئة عن الأحداث التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام .

ب- بينما ذهب البعض الآخر من القانونيين إلى إنزال نظرية الظروف الطارئة / الاستثنائية Theory of Unforeseen Events وهي لا تؤدي لانقضاء الالتزام، وإنما يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطبق المدين تنفيذه بغير إرهاب، وهي تظهر في الالتزامات متراخية التنفيذ التي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً، سواء كانت من العقود ذات التنفيذ المستمر كعقد الإيجار أو من العقود ذات التنفيذ الفوري مثل عقد التوريد أو عقد العمل، ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ثلاثة شروط هي حصول الظرف الطارئ العام بعد نشأة الالتزام، وعدم إمكانية توقع الظرف الطارئ، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، والإرهاب الشديد

التي اعتدت به المحاكم العليا بالدول العربية هو الإرهاق الذي يجاوز المتعارف عليه من خسارة معتادة في التعاملات العادية في الظروف العادية، بمعيار مادي وموضوعي دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمدين، وهذا ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة التي يستحيل تنفيذ الالتزام في وجودها وليس استحالة الالتزام كما هو في القوة القاهرة.

فاذا كان تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل جائحة كوفيد 19 / كورونا ليس بمستحيل كما هو في القوة القاهرة وإنما مرهقاً ، ففي مثل هذه الحالة أعطى المشرع - طبقاً للقوانين العربية - الحق للقاضي للتدخل برد الالتزام إلى الحد المعقول، ومن ثم توزيع الخسارة بين طرفي العقد .

ج - ولا جدال في أن جائحة كوفيد 19 / فيروس كورونا يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وحدث فجأة عنهم دون أن يتوقعه أي منهم، فوباء كورونا يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة تنفيذ العقد، لذلك وفي رأينا أنه توجد حالات عقدية يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة،

أي أن إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية بسبب يرجع إلى وباء كوفيد 19 / فيروس كورونا يخضع إلى كل من النظريتين ومعيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان تأثير الوباء هو الإرهاق الشديد لأحد طرفي العقد، كأن يتسبب وباء كورونا في ارتفاع كلفة الإنتاج أو زيادة أسعار النقل بدرجة مرهقة، فإن تأثير الوباء في العقد هنا يعتبر من قبيل الظروف الطارئة، التي تخول لأحد المتعاقدين اللجوء إلى القاضي بطلب رد الالتزام - أي إنقاظه - للحد المعقول الذي يستطيع معه الوفاء بجزء من التزاماته، بينما إذا تسبب الوباء في استحالة تنفيذ العقد مطلقاً كأن يصبح نقل البضائع مستحيلًا بسبب غلق الموانئ و/أو المطارات و/أو الطرق البرية فيعد ذلك قوة القاهرة أي تعفي المتعاقد / كلا المتعاقدين من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية .

٣- هذا وقد تحصل مكتب بيكر مكنزي فرنسا والشقيق لمكتب بيكر مكنزي حبيب الملا بالإمارات على أول حكم من محكمة الاستئناف في كولما -

فرنسا - اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة نظراً للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها والتي تحمل طابع القوة القاهرة بسبب وباء كوفيد المنتشر ، حيث أنه لم يتمكن من الحضور لكونه تحت الحجر ١٤ يوماً لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كوفيد ١٩ ، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الاستثنائية تشكل قوة القاهرة كونها خارجة عن السيطرة وغير متوقعة ولا يمكن مقاومتها ، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة ، وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين إجراء محادثة سمعية بصرية عن بعد وهو ما يؤكد على عدم إمكانية الحضور أو التواصل عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفاً .

٤- ويثور التساؤل هنا هل سوف تنتهج المحاكم العربية ذات النهج وتنزل النظرية الفقهية وأحكام القانون للقوة القاهرة والظروف الطارئة / الاستثنائية علي الإخلال بالالتزامات التعاقدية بسبب يرجع إلى وباء كوفيد ١٩ من عدمه ؟؟ مع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة الفرنسية أصدرت الحكم المشار إليه في واقعة إجرائية ، إنما لا يوجد ما يمنع قانوناً من إنزال ذات القواعد القانونية سواء للقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية على الالتزامات في العقود .

وهل لنا أن نطالب محاكمنا العربية -التي تستمد تشريعاتها من فقه القانون اللاتيني - بأن تذهب إلى أكثر من ذلك وتمكن المستثمرين والبنوك والمتعاقدين مع الدولة بعقود المرافق العامة والبنية التحتية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم في العقود المبرمة مع الدولة بناءً على النظرية القانونية المعروفة بفعل الأمير Act of loard وهي باختصار شديد فعل تقوم به الحكومات للدول يتسبب في ضرر بالمتعاقد معها ويخوله في المطالبة بالتعويض عما أصابه من اضرار نتيجة فعل الدولة، اذا لم يكن متوقعاً حين العقد وإذا مس المتعاقد بضرر خاص شريطة تحقق الشروط التالية :

- ١- أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية
- ٢- أن يكون الفعل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة .
- ٣- أن ينشأ عنه ضرراً للمتعاقد لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة .
- ٤- افتراض أن الإدارة المتعاقدة لم تخطئ حين اتخذت عملها الضار فمسؤوليتها عقدية بلا خطأ .

- ٥- أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع .
٦- أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام.